

# قانون رقم 8 لسنة 1998 م بشأن المرور إلى المزارع والأراضي الزراعية

نشر في 15 ديسمبر 1998

مؤتمر الشعب العام،

- تنفيذًا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي لعام 1428 ميلادية التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية مؤتمر الشعب العام في دور انعقاده العام السنوي في الفترة من 19 شعبان إلى 26 شعبان الموافق من 8 كانون إلى 15 كانون 1428 ميلادية.
- بعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 افرنجي وبعد الاطلاع.
- على القانون رقم 123 لسنة 1970 افرنجي بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة والمملوكة للدولة .
- وعلى القانون رقم 155 لسنة 1970 افرنجي بشأن المرور إلى المزارع والأراضي الزراعية وتعديله الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1977 افرنجي.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1983 افرنجي بشأن جهاز التفتيش الزراعي.
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1992 افرنجي بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 1 لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية وتعديلاته.

صاغ القانون الآتي

## المادة 1

تتأسس في دائرة اختصاص كل شعبية لجنة / تسمى لجنة شؤون المرور إلى المزارع والأراضي الزراعية / يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من أمانة اللجنة الشعبية العامة للزراعة.

## المادة 2

تختص اللجنة بنظر الطلبات المتعلقة بالمرور إلى المزارع والأراضي الزراعية والبت فيها بما يمكن ذوى الشأن من المرور إلى أراضيهم لاستغلالها واستعمالها على الوجه المألوف .

كما تختص بتحديد موقع الطريق اللازمة للمرور وطولها وعرضها وتتولى اللجنة الشعبية للمحلة المختصة تنفيذ قرارات اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ولها أن تقوم بما يتطلبه التنفيذ من أعمال بالطريق الإداري.

ولا تكون قرارات اللجنة المشار إليها في المادة الأولى نافذة إلا بعد التصديق عليها من أمين اللجنة الشعبية العامة للزراعة.

### المادة 3

تتولى اللجان الشعبية للمحلات قبول الطلبات المتعلقة بهذا الشأن عن طريق أعضاء اللجنة الشعبية العامة للزراعة بها على أن تحيلها إلى اللجنة المنشأة بموجب نص المادة الأولى من هذا القانون.

### المادة 4

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق: 15 الكانون 1428 م